مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 385 – 402
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مظاهرُ تطلّع الشّريعة الإسلاميّة إلى تحرير الإنسان من العبوديّة ومقاصدُ عدم نسخ أحكام الرّقيق في الإسلام
ـ دراسة مقاصديّة فقهيّة ـ

The Manifestations of the Aspirations of Shariah to liberate men from slavery, and the purposes of not abrogating the rules on slavery in Islam – a Fiqh and Maqasid Study

طالب دكتوراه: نصرالدين عاشور
كلية العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة
جامعة أحمد بن بلة وهران 1
nacereddine-1990@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 20189/08/04 تاريخ القبول: 2019/12/10

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز الوجوه التي قرّر الفقهاءُ من خلالها أنّ الشّارع متشوّفٌ إلى تحرير النّاس من ربْقة العبوديّة لغير الله تعالى، كما أنّ الباحث سعى في بيان الحكمة من عدم إلغاء أحكام الرقّ نهائيًا رغم تعارضها في الظّاهر مع معاني الحريّة.

وقد توصّل الباحث إلى أنّ الوجوه التي تبرز تطلّع الشّارع إلى تحرير النّاس من العبوديّة ترجع إلى ثلاثةَ عشرة أصلًا، وأنّ عدمَ إلغاء أحكام الرّقيق جملةً من مقتضى الحكمة والعدل والمصلحة، فإنّه متى أبرمت الأممُ الاتفاقيّات على حظر نظام الرقّ في العالم- كما هو الحال اليوم- وجد المسلمون في ذلك ما

يتماشى مع مقصد الشّارع إلى تحرير النّاس فقبلوه لملاءمته مقاصد دينهم الحنيف، و كان لهم في ذلك أصلٌ، وإذا رجعت الأمم إلى هذا النّظام في يومٍ ما وجد المسلمون في دينهم أحكامَه محفوظة مضبوطة، متّسمةً بالعدل والرّحمة.

الكلمات المفتاحيّة: الحريّة؛ الرقّ؛ مقاصد الشّريعة؛ النّسخ.

Abstract:

The research aims to highlight the aspects in which Islamic jurists ruled that the Almighty Lawgiver sought to liberate people from slavery of people and things other than God Almighty. The researcher sought to demonstrate the wisdom of not definitely nullifying the rulings of slavery, despite its apparent conflict with the concept of freedom. The researcher concluded that the aspects which highlight that the Almighty Lawgiver sought to liberate people from slavery are originally based on thirteen fundamentals, and that the abolition of the rules on slavery is a matter of wisdom, justice and welfare. Once nations have made agreements to ban the slavery system in the world; Muslims found that in line with the purpose of the Lawgiver in liberating people and accepting it to suit the purposes of their religion, and they had that originally. If one day nations return to this system, Muslims would find in their religion its rules established and preserved, as well as characterized by justice and mercy.

Key words: freedom; slavery; the purposes of Shariah; abrogation.

مقدّمة:

إنّ موضوع الرقّ في التّاريخ البشريّ عمومًا وفي الإسلام خصوصًا من الموضوعات التي أسالتْ كثيرًا من الحِبْر قديمًا وحديثًا، والرقُّ وإن حُظر من قِبَلِ الهيئات العالميّة بموجب اتّفاقيات دوليّة؛ فإنّ البحث في بعض جوانبه لا زال مطروحًا؛ إذْ إنّ الغرض من البحث العلميّ هو الكشفُ عن الحقائق، وإيصالُ المعلومة إلى القارئ والباحث، على أصحّ وجهٍ وأقربِه إلى الواقع،

وهذا الذي أهدف إليه من خلال هذا البحث، وإنّ من جملة ما شجّعني على كتابة هذا البحث أمران:

أحدُهما: اقتران صورة العبوديّة بالإسلام، وهذا شائعٌ في الحصص الإعلاميّة، والأشرطة الوثائقيّة ونحوها من البرامج، حيث تصوِّر هذه الحصص والبرامج أنّ الإسلام دينُ الرّقّ والعبوديّة، وهذا ما يتدافع مع كثيرٍ من أحكام الشّريعة ونصوص الكتاب والسنّة.

والثّاني: أنّي قد وقفتُ على كلامٍ لابن راشد القفصي رحمه الله؛ أحدِ فقهاء المالكيّة، يُجملُ فيه مقصدًا شرعيًّا في هذا الباب، حيث قال في معرض حديثه عن حكم مشروعيّة الكتابة: « وهي رعْيُ مصلحة السّادات والعبيد؛ فإنّ صاحب الشّرع متشوّفٌ إلى العتق، فأباح للسّادات أخذ العوض مع ما لهم من عند الله تعالى من الأجر، وذلك ممّا يُكَثِّر رغبتهم في الكتابة التي هي سبب في العتق»[1].

وتكْمُن أهميّة هذا الموضوع في تناوله للجانب المقاصديّ لأحكام العبيد في الإسلام، وهو بابٌ لم يُفرد بالتّصنيف فيما أعلم.

وقد رُمتُ من خلال هذا البحث الإجابةَ عن جملة من الإشكالات، من بينها: ما الأوجه التي حكم من خلالها الفقهاء بأنّ الشّارع متطلّع إلى تحرير النّاس من العبودية؟ وإذا كان صاحب الشّرع متشوّفًا إلى العتق -كما ذكر ابن راشد رحمه الله وغيره من فقهاء الإسلام- فما الحكمة من إبقاء أحكام الرّقيق محكمةً، وعدم إلغائها أو نسخها؟.

وتجدر الإشارة إلى أنّني قد اعتمدتُ في هذه المقالة على منهجين اثنين:

أحدهما: المنهج الاستقرائيّ، وقد وظّفته في تتبّع النّصوص الشرعيّة المتعلّقة بالرّقيق، وفي تتبّع كلام الفقهاء أيضًا، وفاقًا وخلافًا.

والثّاني: المنهج التّحليليّ الوصفيّ، وكان ذلك عند التطرّق إلى المعاني التي تضمّنتها النّصوص الشرعيّة.

وللإجابة عن الإشكالات المطروحة لجأْتُ إلى تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين:

فأمّا المبحث الأول فقد خصّصتُه لبيان حقائق المقاصد الشرعيّة، والرقّ، والحريّة؛ إذْ إنّ البحث قائمٌ على هؤلاء المعاني.

وأمّا المبحث الثّاني فقد تحدّثتُ فيه عن الرقّ في الإسلام، من حيث أحكامُه ومقاصدُه.

وقد أسميتُ بحثي هذا: مظاهرُ تطلّع الشّريعة الإسلاميّة إلى تحرير الإنسان من العبوديّة، ومقاصدُ عدم نسخ أحكام الرّقيق في الإسلام – دراسة مقاصديّة فقهيّة-.

أولا- حقيقة المقاصد الشرعيّة، والحريّة، والرقّ.

قبل الشّروع في المقصود من البحث يتعيّن توضيح بعض المفاهيم التي ينبني عليها ما بعدها من المباحث.

1- حقيقة المقاصد الشّرعيّة.

أمّا في لسان العرب فالقاف والصّاد والدّال أصولٌ ثلاثةٌ يدلُّ أحدُها على إتيان شيءٍ وأَمِّه، والثّاني على اكتنازٍ في شيءٍ، والثّالث النّاقة القصيد: الممتلئة لحمًا[2].

وأمّا اصطلاحًا فالمقاصد هي المعاني والغاياتُ والآثارُ والنّتائج التي يتعلَّق بها الخطاب الشّرعيّ والتّكليف الشّرعيّ، ويريد الشّارع من المكلَّفين السَّعي والوصول إليها.

فالمقاصد تختلف فيها التّقاسيم والعبارات لاختلاف الاعتبارات الملحوظة فيها، فهي تنقسم من حيثُ مصدرُ المقصد إلى مقاصد الشّارع ومقاصد المكلَّف، كما أنّ مقاصد الشّارع تنقسم بدورها إلى قسمين: مقاصد الخطاب، ومقاصد الأحكام، وهذا النّوع الأخير- أي: مقاصد الأحكام- هو الذي يعنيه العلماءُ عادةً عند إطلاقهم لعبارة "مقاصد الشّريعة".

ومن أهمّ تقسيمات العلماء للمقاصد الشّرعيّة تقسيمُهم إيّاها من حيثُ عمومُ النّظر وشمولُه لأبواب الدّين، فقالوا: إنّ مقاصد الشّريعة تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد عامّة: وهي تلك المعاني التي لاحظتْها الشّريعة في جميع الأبواب، أو في الغالب الأعمّ منها كحفظ الضّروريات الخمس.

و**مقاصد خاصّة:** وهي تلك المعاني التي راعتْها الشّريعة في باب من أبواب الشّريعة كالإرث، والأسرة، والمعاملات الماليّة، والذي لفت الأنظار إلى هذا النّوع من المقاصد هو الإمام الطّاهر بن عاشور رحمه الله، وهذه الزّمرة من المقاصد هي التي يندرج فيها الكلامُ عن مقاصد الشّريعة في أحكام الرّقيق.

و**مقاصد جزئيّة:** وهي مقاصد كلّ حكم على حدته، كالمقصود من الصّداق في النّكاح، والمقصود من الإشهاد فيه، ونحو ذلك[3].

2- حقيقة الحرّية: مادة الحريّة الحاءُ والرّاء المضاعف، ولهذه المادّة في لغة العرب أصلان:

أحدُهما: ما خالف العبوديّة، وبرئ من النّقص والعيب، ومنه طينٌ حرٌّ؛ لا رمل فيه، وشخصٌ حرٌّ؛ بيّن الحُريّة.

والثّاني: خلاف البرْد، ومنه: يوم حارٌّ، ويوم ذو حَرٍّ[4].

وعلى المعنى الأول وردتْ تصرّفات كلمة الحريّة في كلام الشّارع وكلام الفقهاء، فقد وردتْ الحريّة في مقابل العبوديّة، كما وردتْ أيضًا في مقابل الحَجْر، والضّرب على اليد، والمنع من التصرّف[5].

3- حقيقة الرّقّ.

أ- مفهوم الرقّ في الإسلام.

لغة: الرّاء والقاف أصلان: أحدُهما صفة تكون مخالفةً للجفاء، والثّاني اضطرابُ شيء مائع.

فمن الأول قولهم: رقّ يرِقُّ رِقّةً فهو رقيقٌ، ومنه الرَّقاق، وهي الأرض اللّيّنة، ومن الثّاني: ترقْرق الشّيء إذا لمع[6].

وأصل الرقّ الذي نحن بصدده مأخوذٌ من الأصل الأول، الذي يدلّ على ليونة وسهولة وضعف؛ وذلك أنّ حال العبد المملوك لا تمكّنه من جفاء غيره، بل هو المعرَّض للجفاء وسوء المعاملة في الغالب، ولهذا وردت النّصوص والآثار حاثّةً على الإحسان إلى الرّقيق.

اصطلاحًا: الرقّ عجزٌ حُكميٌّ، شُرِع في الأصل جزاءً على الكفر.

فأمّا كونُه عجْزًا؛ فلأنّه لا يملك ما يملكه الحرّ من الشّهادة، والقضاء، وغيرهما.

وأمّا كونه حُكميًّا فلأنّ العبد قد يكون أقوى في الحسّ من الحرّ[7].

ب- مفهوم الرقّ في غير الإسلام: إنّ ممّا يخدم البحث التّنبيه إلى اختلاف الأنظار إلى الرّقيق بين نظرة الإسلام التي سبق ذكرها إجمالًا ونظرة سائر الأمم والنُّظُم، وحسبي هنا أن أبيّن فلسفة واحد من أشهر من أسّس وقعّد للرقّ عبر التّاريخ، وهو الفيلسوف اليونانيّ أرسطو، فإنّه يرى أنّ العبد ملكيّة حيّة، تعمل بما تؤمر به، فلو كانت كلُّ أداة يمكنها أن تشتغل من ذات نفسها لأمكن أن يستغني أرباب العمل عن العمّال، والسّادة عن العبيد، وما دامت الآلة لا تشتغل إلّا بقوة العبيد، والأرض لا تنبتُ إلّا بسواعدهم؛ فإنّ الرقّ يبقى ضروريّا لاقتصاد الأسرة والمدينة[8].

وأمّا القانون فينظر إلى الرقّ على أنّه ملك إنسان لإنسان آخر، ويشمل ذلك حقّ التصرّف فيه كأشيائه الخاصّة، وتكليفه بمختلف الأعمال والمهام، بل يتعدّى ذلك إلى إلحاق أنواعٍ من العقاب به في حالة التّقصير والتّفريط[9].

ثانيًا- الرقّ في الإسلام.

لقد توافرتْ نصوص الكتاب والسنّة على ذكر أحكام العبيد، وكيفيّة التّعامل معهم والتصرّف فيهم توافرًا يحصل معه القطع والجزم بأنّ أحكام الرّقيق أحكام شرعيّة محكمةٌ غيرُ منسوخة، يجب تطبيقُها كسائر أحكام الملّة متى توفّرتْ أسبُابها وشروطُها وانتفتْ موانعُها، كما أنّه لم يخلُ كتاب من كتب الفقه من باب أو كتاب يتطرّق فيه المصنّفون إلى أحكام العبيد في شريعة الإسلام.

1- الأصل في الإنسان في الحريّة: يعتبر الرقّ بابًا من أبواب الدّين التي تُطلب أحكامُه من كتب الفقه، وقد استقرّ المسلمون على أخذ أحكامهم الشّرعيّة الفقهيّة تعلّمًا وعملًا من كتب المذاهب الأربعة المتبوعة؛ إذْ هي المذاهب التي شُهرتْ أصولها وضُبطتْ قواعدُها، واعتنى بها المسلمون قرنًا بعد قرنٍ إلى يوم النّاس هذا، وإذا رجعنا إلى كتب الفقه وأصوله باحثِينَ عن الأصل المعتبر في الإنسان نجد أنّ الفقهاء والأصوليّين قد تتابعوا على تقرير أنّ الحريّة هي الأصل في الإنسان، وأنّ الرقّ طارئ، إلّا أنّ عباراتهم قد اختلفتْ في التّعبير عن هذا المعنى، فمن جملة تلك العبارات قولهُم:

- الحريّة أصل ثابتٌ بدليلٍ لبني آدم عليه السّلام[10].

- الأصل في بني آدم هو الحريّة[11].
- الرّقّ طارئ والحريّة أصل[12].
- الحريّة أصل في بني آدم[13].
- الأصل هو الحريّة[14].
- الرقّ عارض[15].

وحاصل العبارات التي ساقها الفقهاء والأصوليّون أنّ الأصل في النّاس أنّهم أحرارٌ؛ فإنّهم فُطِرُوا ليملِكوا ويتصرّفوا، وسُخِّرت لهم الأشياء؛ فإن ثبت رقٌّ فهو بالإضافة إلى الحريّة كالنّادر، ويترتّب على هذا أنّه كلّما حصل خلافٌ بين طرفين وكان الحُكْم على فرض الرّقّ مخالفًا للحكم على فرض الحريّة فإنّ القول قول مدّعي الحريّة؛ لأنّه متمسّك بأصل أصيل، هو الحريّة، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلّا ببيّنة واضحة قويّة[16].

2- الوسائل النّاقلة للإنسان من الحريّة إلى الرقّ: إذا ثبت أنّ الأصل في بني آدم الحريّة، وأنّ الرقّ طارئٌ عليهم؛ وجب بيان الطّرق التي يُنتقل بها عن هذا الأصل، ومن خلال تتبّع مظانّ هذه المسألة نجدُ أنّ هناك طريقًا واحدة في الإسلام تنقُل الإنسانَ عن أصله الحرّ إلى حال الاسترقاق؛ وذلك الطّريق هو الأسر في الحرب، عندما يكون نظام الرقّ قائمًا، كما كان الشّأن في صدر الإسلام وما تلاه من القرون؛ وبيان ذلك أنّ المسلمين وحاكمهم مطالبون بدعوة الكفّار إلى الإسلام، وليس لهم في أول الأمر إلّا الدّعوة، فإن هم أجابوا وجب الكفّ عنهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أَبَوْا عَرضوا عليهم الجزية، فإن هم أذعنوا كفّوا عنهم، فإن هم أبوْا هذا وذاك آذنوهم بالحرب، ولا يباغتونهم بها، فمن وقع في الأسر لم يتحتّم استرقاقُه، بل الإمام مخيّرٌ فيه بين أمور خمسة: المنّ بالعتق، أو المُفاداة، أو ضرب الجزية، أو القتل (ويكون غالبًا لمن نقض عهدًا أو خِيف خطرُه)، أو الاسترقاق، وإنّما يكون تقديمُ أحد الخصال الخمس على غيرها بحسب المصلحة الرّاجحة لا بحسب شهوة الإمام وهواه[17].

فاحتمال استرقاق الأسرى واحدٌ من خمسة كما هو ظاهر، وليس هو حتمًا لا مفرّ منه، كما أنّ هذا التّشريع نزل مقارنًا لنظام سياسيّ سائد بين الشّعوب يقتضي أنّ الأسرى يُسترقّون، فجاءت شريعة ربّ العالمين ووضعتْ

نظامًا للحرب لا يمكن أن يصدر إلّا من ربّ حكيم عليم، فجعلت الإمام مخيّرًا بين خصالٍ خمس؛ إذْ ليس من السّياسة الحكيمة أنّ يسترقّ العدوّ أسراك بينما تعتقهم أنت؟!، ومن القواعد السّياسية المعمول بها دوْليًّا مبدأ المعاملة بالمثل[18]، «وهو إجراءات قسريّة مخالفة للقواعد العادية للقانون الدّولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارًا بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدّولة على احترام القانون»[19].

فإذا كان القانون الدّولي قد منح للدّول حقّ مخالفة الأصول المعمول بها دوليّا بسبب مخالفة دولة ما للقانون، وذلك لأجل الضّغط عليها حتى ترجع إلى جادّة الصّواب فمن الجائز والمشروع-جرْيًا على القانون السّالف- أن يعامِل المسلمون أعداءهم بمثل ما يعاملونهم به.

3- المخارج من الرقّ إلى الحريّة: إذا ثبت أنّ منبع الاسترقاق في الإسلام واحدٌ لا غير، فإنّ المخارج من الرقّ كثيرة جدًّا، وهو ما يفسّر معنى قول الفقهاء: إنّ الشّارع متشوّفٌ إلى العتق والحريّة، ونظرًا لتنوّع جوالب الحريّة فإنّي قد استحسنتُ تقسيم هذه الجوالب إلى أقسام عديدة باعتبار القوّة وتأكيدِ أمر الشّارع فيها:

القسم الأول: ما يكون فيه العتق واجبًا بإيجاب الشّرع، بحيث لا يمكن الانتقال عنه إلى غيره.

القسم الثاني: ما يكون فيه العتق واجبًا بإيجاب الشّرع، لكن يمكن الانتقال عنه إلى غيره، وهذا الانتقال على أضربٍ كما سيأتي.

القسم الثالث: ما يكون فيه العتق واجبًا بسبب إدخال السيّد شيئًا على نفسه.

القسم الرّابع: جعلُ الشّارع سهمًا من سهام الزّكاة لتحرير الرّقاب.

القسم الخامس: ندبُ الشّارع إلى عتق الرّقاب.

القسم الأول: إيجاب الشّرع عتقَ العبد إيجابًا لا انتقال عنه إلى غيره.

وذلك في ثلاث مسائل؛ أحدها محلّ وفاق بين الفقهاء، والمسألتان الباقيتان محلّ خلاف بينهم.

المسألة الأولى: أن يعتق السيّد بعض عبده.

وصورتُها أن يُعتق السيّد بعض عبده الذي هو ملك له وحده، أو هو بينه وبين غيره من الشّركاء، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من أعتق شِقْصًا له في عبد فخلاصُه من ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه»[20].

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «من أعتق شِرْكًا له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوّم عليه قيمة العدْل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق»[21].

فقد نصّت السّنّة النبويّة على هذا النّوع من العتق، واتّفق الفقهاء على أنّه إن عَتَق السيّدُ عبدًا له فيه حصّةٌ وهو موسرٌ أنّ عتقَه ماضٍ[22].

وقد وُجد في بعض فروع هذه المسألة خلافٌ بين الفقهاء، من بينها: هل يسري العتق إلى نصيب الشّريك إن كان المعتق موسرًا أم لا؟ وهل يتوقّف عتق نصيب شريكه على حكم حاكم أم لا؟ إلى غير ذلك من الفروع الفقهيّة، لكنّهم متّفقون في الجملة على تأثير تبعيض العتق في عتق العبد[23].

المسألة الثّانية: أن يملك الإنسان أحدَ ذوي رحمه.

وصورتهُا أن يملك الرجل عبدًا أو أمَةً، بشراء أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك ، ثمّ يظهر أنّه من ذوي رحمه.

وأصلُ هذا الحكم قولُه ﷺ: «من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حرّ»[24].

وهذا الحديث قد اختلف الحفّاظ في ثبوته عن النبيّ ﷺ روايةً[25]، إلّا أنّ جمهور الفقهاء - عدا داودَ وأصحابه -[26] ذهبوا إلى وجوب العتق بالرّحم.

وفي المسألة موضع وفاق بين من قال بالعتق بملك ذي الرّحم وموضعُ خلاف؛ أمّا موضعُ الاتّفاق فهو أنّه يُعتق على الرّجل أبوه وولده، أمّا مواضعُ الخلاف، فمنها من هو ذو الرّحم المَعنيُّ بالحديث؟ وهل يفتقر العتق إلى حكم حاكم أم لا؟[27].

المسألة الثّالثة: أن يُحْدِثَ السيّدُ بعبده مُثلةً.

وصورتُها أن يُحدِثَ السيّدُ في عبده عَيبًا في خِلقته؛ كأن يجدع أنفه، أو يقطع أحد أعضائه، ونحو ذلك.

وأصل هذا النّوع من العتق حديثُ عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه «أنّ زِنْبَاعًا أبا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا له مع جَارِيَةٍ له، فجدع أنفه وَجَبَّهُ، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زِنْبَاعٌ، فدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: ما حملك على هذا؟ " فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبيّ ﷺ للعبد: اذهبْ فأنت حرٌّ"، فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: " مولى الله ورسوله»[28].

وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فذهب مالكٌ واللّيثُ والأوزاعيُّ إلى أنّ منْ أحدث في عبده مُثلةً بخصاء أو غيره عامدًا فإنّه يُعتق عليه، وهو مرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بينما ذهب باقي الفقهاء إلى أنّه لا يُعتَقُ العبدُ على سيّده إذا أحدث فيه مثلة[29].

القسم الثاني: إيجاب الشّرع العتق إيجابًا يمكن الانتقال عنه إلى غيره من الخصال.

وهذا الانتقال على أضرب ثلاثة:

الضّرب الأول: أن يكون العتق مقدَّمًا على غيره لا يُنتقل عنه إلّا بالعجز وذلك في كفّارة الظّهار، وكفّارة القتل الخطأ.

أمّا العتق بسبب الظّهار فالأصل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: 3-4).

فقد اتّفق الفقهاء على أنّه لا يُجزئُ المكلَّفَ صومٌ ولا إطعامٌ إن ملك القدرة على التّكفير بالعتق[30].

وأمّا العتق بسبب القتل الخطأ فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء: 92).

فقد اتّفقوا على أنّ من قتل مسلمًا خطأً أنّ عليه عتقَ رقبةٍ مؤمنة، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين[31].

الضّرب الثاني: ما تردّد فيه العتق بين التّقديم والتّخيير لاختلاف الفقهاء في كونه على التّرتيب أو التّخيير.

وذلك في **كفّارة منتهك حرمة شهر رمضان**، فإنّ الفقهاء قد اتّفقوا على أنّ من أصاب أهله في نهار رمضان عامدًا يلزمه القضاء والكفّارة وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا.

ثمّ إنّهم اختلفوا هل يجب تقديم العتق على الصّيام، والصّيام على الإطعام، أم أنّ هذه الخصال على التّخيير؟ فالأول مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، والثّاني مذهب مالك ورواية عن أحمد، وسبب الخلاف تعارض ظواهر الآثار الواردة في الباب[32].

الضّرب الثّالث: ما كان فيه العتق مخيّرًا بينه وبين غيره من الخصال، ومقدّمًا على خصالٍ أُخَر.

وذلك في **كفّارة اليمين** فقط، وأصله قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89).

فاتّفق الفقهاء على أنّ الحانث مخيّرٌ بين العتق والكسوة والإعتاق، وأنّ من عجز عن هذه الخصال فله التّكفير بصيام ثلاثة أيّام[33].

القسم الثالث: أن يكون وجوب العتق بشيء يُدخله السيّد على نفسه.

وذلك يشمل: **التّدبير، والإيلاد، والمكاتبة، والنّذر، واليمين**؛ فإنّ هذه الأصناف من العتق غيرُ واجبة على السيّد ابتداءً، لكن إن حصّل السيّد أسبابها بأن دبّر عبده، أو كاتبه، أو أولد أمته، أو حلف بعتق عبده، أو نذر ذلك فإنّ ذلك يلزمه.

أمّا **التّدبير** فهو تعليق عتق المملوك بموت السيّد، وقد اتّفق الفقهاء- مع عدد من الشّروط - على أنّ الحريّة تجب للعبد بموت مدبّره[34].

وأمّا **الإيلاد** فالقصد به أنّ الأمة إذا ولدت من سيّدها في ملكه الصّحيح لها فإنّها تستحقّ الحريّة إذا مات سيّدها[35].

وأمّا **المكاتبة** فهي عتق على مالٍ يؤدّيه العبد إلى سيّده على أقساطٍ متفرّقة، وقد اتّفقَ الفقهاءُ على أنّها من طرق تحصيل العبد لحريّته[36].

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الذي آتَاكُمْ﴾(النور: 33).

وأمّا **النّذر** فقد اتّفق الفقهاء على أنّ من نذر عتق رقبة يملكها حين نذرها، أو عتق غير معيّن أنّه يلزمه ما نذر[37].

وأمّا **اليمين** فإنّه لو حلف السيّد بعتق عبده أو عبيده إن فعل شيئًا، أو إن لم يفعله فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه لو حنث، هل يقع العتق أو يكفّر عن يمينه؟[38].

القسم الرّابع: جعلُ الشّارع سهمًا من سهام الزّكاة لتحرير الرّقاب.

والأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ (التوبة: 60).

فقول الله تعالى: «وفي الرّقاب» القصد به فكّ الرّقاب، كما قاله ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك وأحمد، فيجوز لإمام المسلمين أن يشتري من مال الزكاة رقابًا ويعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزّكاة وأعتقهم جاز.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: هم المكاتبون يُعْطَوْنَ منها في فكّ رقابهم، وهو مذهب الشّافعيّ وأبي حنيفة.[39]

القسم الخامس: نَدْبُ الشّارع إلى عتق الرقاب.

حضّ الشّارع الحكيم السّادة على عتق الرّقاب، والنّصوص والآثار في ذلك كثيرة جدًّا، وإنّ مِنْ أبين الشّواهد على تشوّف الشّارع إلى عتق العبيد وتحريرهم أنّه لا يخلو كتابٌ من كتب الحديث من باب العتق، سواءٌ في ذلك كتب الصّحاح، والسّنن، والمصنّفات، وغيرُها، ففي ذلك شاهدٌ على أنّ تحرير العبيد من الرّق الطّارئ مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

فممّا جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى:﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾(البلد: 11-13).

قيل: إنّ المراد بفكّ الرّقبة تحريرها من الرّقّ؛ لأنّه بالرّقّ كالأسير المربوط في رقبته، فسّمي عتقها فكًّا كفكّ الأسير من الأسر[40].

ومن جملة الأحاديث الواردة في ذلك قوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنةً أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النّار، حتّى يعتقَ فرجَه بفرجه».[41]

وقوله ﷺ: «مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ مِن النَّارِ»[42].

خاتمة:

يمكن أن يُتوصّل من خلال هذا البحث إلى جملة من النّتائج، من بينها:

1- أنّ المقصود الشّرعيّ الملحوظ في أحكام الرّقيق على اختلافها وكثرتها هو تحرير النّاس من العبوديّة لغير الله تعالى؛ ويتجلّى ذلك في أربعة أمور:

أحدُها: تقريرهُ أنّ الأصل في بني آدم الحريّة، وأمّا الرقّ فطارئٌ.

والثّاني: حصرهُ منابع الرقّ في منبعٍ واحد، وهو الأَسْرُ في الحرب الدّائرة بين المسلمين والكفّار لأجل إعلاء كلمة الله، مع ملاحظة أنّ استرقاق الأسير ليس حتْمًا؛ بل الإمام مخيّرٌ بينه وبين غيره من الخِلال التي سبق إيرادها.

والثّالث: كثرة السُّبل التي جعلتْها الشّريعة منفذًا من الرقّ إلى الحريّة، وقد أوردتُ ضمن هذا البحث ثلاثة عشر سبيلًا من سبُل العتق والتخلّص من الرقّ الطّارئ.

والرّابع: أنّه لم يأتِ في النّصوص الشّرعيّة أمرٌ واحد باسترقاق الأحرار، بينما وردتْ أوامر كثيرة جدّا في إعتاق العبيد.

2- أنّه لا تدافع إطلاقًا بين تقرير أنّ الإسلام سعى إلى تحرير النّاس من ربْقة العبوديّة لغير الله تعالى، وبين إحكام أحكام الرّقيق وعدم نسخها، فالأول أصلٌ مقصود، والثّاني علاجٌ لظاهرة الرقّ إذا وُجدتْ في واقع النّاس.

3- أنّ إحكام أحكام الرّقيق وعدم إلغائها مظهرٌ من مظاهر عزّة الإسلام وأهله، فرغم أنّ الشّارع متشوّفٌ إلى تحرير النّاس من رِبْقة العبوديّة لغير الله إلّا أنّه أبقاهُ محكمًا ولم يُلغِه، فمتى عادتْ أسبابُه عادتْ أحكامُه.

4- أنّ أحكام الرقّ في الإسلام شاهدٌ على صدق نبوّة محمّد ﷺ؛ إذ يستحيل على عقل بشريّ مهما أوتي من ذكاء أن يُحكم نظامًا جامعًا بين الرّحمة بالخلق والدّعوة إلى تحرير النّاس من جميع أشكال الرقّ، وبين الأخذ بأسباب القوّة والعزّة.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن راشد القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخطوط، رقم الحفظ 217,2/91، مكتبة المسجد النّبويّ، [اللّوح رقم 15/ ب].

(2) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399ه-1979م، ج5، ص95.

(3) انظر: تعريف علم المقاصد وتقسيماته عند: إبراهيم بن موسى الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425ه- 2004م، ص219- 223، والطّاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن خوجه، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية- قطر، 1425ه-2004م، ج3، ص165 وما بعدها، وأحمد الرّيسوني، مقدّمة في علم المقاصد، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى،1431ه-2010م، ص7- 16.

(4) انظر: الجوهري، الصّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرّابعة، 1407ه-1987م، ج 2، ص626-629، ومعجم مقاييس اللّغة، مرجع سابق، ج2، ص 6-7.

(5) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص 371-385.

(6) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص 376-377، المطّرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، دون سنة النّشر، ج1، ص195.

(7) انظر: الجرجاني، التّعريفات، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، 1403-1983م،ج 1، ص115، المناوي، التوقيف على مهمّات التعاريف، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى،1410ه-1990م، 1ج، ص180، البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1424ه-2003م، ج1، ص105.

(8) انظر: التّرمانيني، الرقّ ماضيه وحاضره، عالم المعرفة-الكويت، نوفمبر،1979م، ص22.

(9) انظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النّهضة العربيّة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1429ه-2008م، ص405.

(10) أبو زيد الدّبوسي، تقويم الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدّين الميس، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1421ه-2001م، ج1، ص322.

(11) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزودي، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة النّشر، ج3، ص297، وبلفظ قريب منه عند: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دون سنة النّشر، ج6، ص110، وحسام الدّين السِّغناقي، الكافي شرح البزدوي، تحقيق فخر الدّين سيد محمّد قانت، مكتبة الرّشد، الرّياض، الطبعة الأولى، 1422ه-2001م، ج4، ص1675، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة النّشر، ج2،415.

(12) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشّافعي، تحقيق علي محمّد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه-1999م، ج8، ص49، ابن الرّفعة، كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، تحقيق مجدي محمّد سرور باسلوم، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 2009م ، ج11، ص466، الرّوياني، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيّد، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 2009م، ج7، ص366.

(13) الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثانية، 1406ه-1986م، ج6، ص256، والزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق-القاهرة، الطّبعة الأولى، 1313ه، ج2، ص171.

(14) النّووي والسّبكي والمطيعي، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، دون سنة النّشر، ج15، ص306.

(15) السّرخسي، أصول السّرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة النّشر، ج1، ص140، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطّبعة الأولى، 1428ه-2007م، ج8، ص558.

(16) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج8، ص558، محمّد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسّسة الرّسالة، بيروت- لبنان، 1424ه-2003م، ج8، ص901.

(17) محمّد الأمين الشّنقيطي، نظام الرقّ في الإسلام، دار الصّفا، دون سنة النّشر، ص32-33، وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريّة، دمشق، الطبعة الرّابعة، دون سنة النّشر، ج3، ص2019، وفي بعض المسائل تفاصيل عند الفقهاء كمسألة الخصال المخيّر فيها في حقّ النّساء والصّبيان، ومسألة الأسير غير الكتابي، ونحو ذلك. انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م، دون سنة النّشر، ج9، ص220-222.

(18) أقرّ بهذا المبدأ معهد القانون الدّولي عام 1934م.

(19) انظر: عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدوليّة في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كليّة الشّريعة الإسلاميّة، غزّة، 1423ه- 2002م، ص7.

(20) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مالٌ استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، رقم2527، ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السّلفيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1400ه، ج2، ص215، وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم 1503، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412ه-1991م،ج 2، ص1140 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(21) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمةً بين الشّركاء، رقم 2522، مرجع سابق،ج 2، ص214، ومسلم، كتاب العتق، رقم 1501، مرجع سابق، ج2، ص1139، واللفظ لمسلم.

(22) انظر: ابن قطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصّعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1424ه-2004م، ج2، ص117.

(23) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416ه-1996م، ج5، ص458 وما بعدها.

(24) أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمّد الشَّيباني، مسند الإمام أحمد، رقم20167، تحقيق أحمد محمّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1416ه-1995م، ج33، ص338، وأبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، كتاب العتاق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم3949، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميّة، الطبعة الأولى، 1430ه-2009م، ج6، ص85، و أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سوْرة الترمذيّ، سنن التّرمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم، رقم1335، تحقيق أحمد محمّد شاكر وجماعة آخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطّبعة الثّانية، 1395ه-1975م، ج3، ص637-638، و أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، من رقم 4877 إلى رقم 4892، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، الطّبعة الأولى 1421ه-2001م، ج5، ص13-16، وأبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم

فهو حرّ، رقم2524، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرّسالة العالميّة، 1430ه-2009م، ج2، ص843.

(25) انظر: ابن حجر العسقلاني، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416ه-1995م، ج4، ص390-391، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399ه-1979م، ج6، ص 169-171.

(26) سبب الخلاف بين جماهير الفقهاء وبين الظاهريّة مفهوم قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يجزي ولدٌ والدًا إلّا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم 1510، مرجع سابق، ج2، ص1147، فقالت الظاهريّة: إنّ إضافة عتقه إليه دليلُ صحة ملكه، ولو كان مقال الجمهور صوابًا لكان اللّفظ: «إلّا أن يشتريه فيُعتق عليه». انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج5، ص466.

(27) انظر: ابن حزم، المحلىّ بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه-2003م، ج8، ص186-192، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج5، ص465، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص414-415.

(28) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم 6710، مرجع سابق، ج11، 314، و أبو بكر عبد الرّزّاق الصّنعاني، المصنّف، رقم 17932، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثّانية، 1403ه، ج438،9، وحسّنه الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق،ج6، ص168.

(29) انظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، تحقيق سالم عطا ومحمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م، ج7، ص333، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج5، ص463-465.

(30) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلميّة- بيروت، ص81-82، ابن قطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج2، ص64.

(31) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص140-141، ابن قطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق،ج 2، ص287

(32) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج 3، ص134- 140، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص198-199.

(33) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص160، ابن قطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق،ج 1، ص373.

(34) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425ه-2004م، ج7، ص52، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص142.

(35) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج6، ص12، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص468-469.

(36) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص16، ابن قطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج 2، ص128.

(37) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص160-161، ابن قطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق،ج 1، ص376.

(38) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج7، ص114، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص518-520.

(39) انظر: الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422ه-2001م، ج11، ص523-524، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،ج 3، ص128، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التّركي مع مجموعة من الباحثين، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1427ه-2006م، ج8، ص182.

(40) انظر: البغوي، تفسير البغوي، تحقيق جماعة من الباحثين، دار طيبة، الرّياض، الطبعة الرّابعة، 1417ه-1997م، ج8، ص432، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج22، ص301.

(41) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة) وأيّ الرّقاب أزكى؟، رقم 6715، مرجع سابق، ج4، ص233، و الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم1509، مرجع سابق،ج 2، ص1147 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللّفظ لمسلم.

(42) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتاق، باب أيّ الرّقاب أفضل، رقم 3966، مرجع سابق، ج6، ص96، والنّسائي، السنن الكبرى، رقم 4335، مرجع سابق، ج4، ص287 من حديث عمرو بن عبسةَ رضي الله عنه، وهو صحيح، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408ه-1988م، ج2، ص1045.